الثواب درع وخمار وازار واقلها وذلك وقاية او ملحفة او شيء
من ورق وهو مذهب الشافعي لانه قال اعلاها على الموسع خادم واوسطها
مقنعة واقلها ما له ثمن وحسن ثلاثون درهما وروي ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراة وجعلها يعني متعتها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امراته بعشرة الاف
درهم فعاتبه متاع قليل من حبيب مفارق وقال ابو حنيفة مبلغها اذا اختلف
الزوجان قدر نصف مهر مثلها لا يجاوز وقال احمد في احدى الروايتين عنه
تتقدر بما يجزي فيه الصلاة وقال في الرواية الاخرى تتقدر بتقدير الحاكم
والاية تدل على ان المتعة تعتبر بحال الزوج في اليسر والعسر وانه مفوض
الى الاجتهاد لانها كالنفقة التي اوجبها الله تعالى للزوجات وبين ان حال
الموسر مخالف لحال المعسر في ذلك الفرع الرابع وسر حكم الاية ان من تزوج
امراة بالغة برضاها على غير مهر صح النكاح ولها مطالبته بان يفوض لها مهر
صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول
والفرض فلها المتعة قوله عز وجل **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن**
يعني تجامعوهن وهذه المطلقة بعد تسمية المهر وقبل الدخول حكم الله
لها بنصف المهر ولا عدة عليها وهو قوله **وقد فرضتم لهن فريضة** اي سميتم
لهن مهرا **فنصف ما فرضتم** اي فلهن نصف المهر المسمى ومذهب الشافعي
ان الخلوة من غير مسيس لا توجب الا نصف المهر المسمى لان المسيس اما حقيقة
في المس باليد او جعل كناية عن الجماع وايهما كان فقد وجد الطلاق قبله
وقال ابو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر ومعنى الخلوة الصحيحة
ان يخلو بها وليس هناك مانع حسي ولا شرعي فالحسي نحو المرض والحيض
فهما ثالث والشرعي نحو الصيام والتفاسر وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام
وسواء كان فرضا او نفلا والاية حجة لمذهب الشافعي قال شريح لم اسمع ذكر الله
في كتابه باسا ولا استثنى ان زعم انه لم يسمها فلها نصف الصداق وقال ابن عباس
اذا خلا بها ولم يمسها فقد نصف المهر فرع لو مات احد الزوجين بعد التسمية
وقبل المسيس فلها المهر كاملا وعليها العدة ان كان الزوج هو الميت وقوله

الا ان يعفون

الا ان يعفون يعني النساء المطلقة والمعنى الا ان تترك المراة نصيبها من
الصداق فتهبه للزوج فيعود جميع الصداق الى الزوج **او يعفو الذي**
بيده عقدة النكاح فيه قولان احدهما انه الولي وهو قول ابن عباس في رواية
عنه والحسن وعلقمة وطاوس والشعبي والنخعي والزهري والسدي وبه
قال الشافعي في القديم ومالك والقول الثاني انه الزوج وهو على
وابن عباس في الرواية الاخرى وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وابن جبير
ومجاهد والربيع وقتادة ومقاتل والضحاك ومحمد بن كعب القرظي
وهو قول ابي حنيفة والشافعي الجديد واحمد وجمهور الفقهاء فعلى
القول الاول يكون معنى الاية الا ان تعفو المراة اذا كانت ثيبا بالغة من
اهل العفو عن نصيبها للزوج او يعفو وليها اذا كانت المراة بكرا صغيرة او غير
جائزة التصرف فيجوز عفو وليها بترك نصيبها للزوج وانما يجوز عفو الولي
بشروط وهي ان تكون بكرا صغيرة ويكون الولي ابا او جدا لان غيرهما لا يتزوج
الصغيرة وعلى القول الثاني ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وصح
هذا القول الثاني الطبري والواحدي فيكون معنى الاية او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الزوج فيعطي المراة الصداق كاملا لان الله تعالى
لما ذكر عفو المراة عن النصف الواجب لها ذكر عفو الزوج عن النصف
الساقط عنه فيحض للمراة ان تعفو ولا تطالب بشيء من الصداق وللرجل
ان يعفو فيوفي لها المهر كاملا روي ان جبير بن مطعم تزوج امراة ثم
طلقها قبل الدخول بها فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو ولان المهر
حق المراة فليس لوليها ان يهب من مالها شيئا فكذلك المهر لانه مال لها
وان تعفوا اقرب للتقوى هذا خطاب للرجال والنساء جميعا وانما غلب جانب
التذكير لان الذكورة هي الاصل والتانيث فرع عليه والمعنى وعفو بعضكم
عن بعض ايها الرجال والنساء اقرب الى حصول التقوى وقيل هو خطاب
للزوج والمعنى وليتفضل الزوج فيترك حقه الذي ساقه من المهر الى قبل
الطلاق فهو اقرب للتقوى **ولا تنسوا الفضل بينكم** يعني ليتفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)